فيها الى انها تعبدات وما انبنى على التعبد لا يجوز الا تعبدا ومن هنا يقول العلماء
ان من التكاليف ما هو حق لله خاصة وهو راجع الى التعبد وما هو حق للعبد
ويقولون في هذا الثاني ان فيه حقا لله كما في قاتل العمد اذا عفا عنه ضرب
مائة وسجن عاما وفي القاتل غيلة لانه حد فيه وفي الحدود اذا بلغت السلطان
فيما سوى القصاص كالقذف والسرقة لا عفو فيه وان عفا من له الحق وفي
نقل عن بايع الجارية اسقاط المواضعة ولا من مسقط العدة عن مطلق
المرأة وان كانت بريئة الرحم حقا لله وما اشبه ذلك من المسائل الدالة
على اعتبار التعبد وان فهم المعنى الذي لاجله شرع الحكم فقد اذا كل تكليف
حق لله فان ما هو لله فهو لله وما كان للعبد فراجع الى الله من جهة
حق الله فيه ومن جهة كون حق العبد من حق الله اذ كان لله ان لا يجعل
للعبد حقا اصلا ومن هذا الموضع يقول كثير من العلماء ان النهي يقتضي
الفساد بالاطلاق علمت مفسدة النهي او لا اشعر بالسبب الذي لاجله
نهي عن العمل ام لا وفرقوا مع نهي الشارع لانه حقه والانتهاء هو القصد
الشرعي في النهي فاذا لم يحصل فالعمل باطل بالاطلاق فقد ثبت ان كل تكليف
لا يخلو عن التعبد واذا لم يخل فهو مما يفتقر الى النية كالطهارات وسائر
العبادات الا ان التكاليف التي فيها حق العبد منها ما يصح بدون نية
وهو الذي فهم من مقصد الشارع فيها تغليب حق الله كالزكاة والذبايح
والصيد والذي يصح بدون نية اذا فعلت بغير نية لا يثاب عليها فان فعلها
بنية الامتثال وهي نية التعبد اثيب عليها وكذلك الترك اذا اتى كف
بنية وهذا متفق عليه ولو كانت حقوقا للعباد خاصة ولم يكن له
فيها حق لحصل الثواب فيها اصلا لان حصول الثواب فيها يستلزم كونها
طاعة

طاعة من حيث هي مكتسبة مأمور بها والمأمور به متقرب به الى الله به وكل
طاعة من حيث هي طاعة لله عبادة وكل عبادة تفتقر الى النية فهذه الامور
من حيث هي طاعة مفتقرة الى النية فان قيل المالي ففيها من
حيث حق العبد خاصة ومن جهة حق العبد حصل فيها الثواب لا من حيث
كونها طاعة متقرب بها قيل هذا غير صحيح اذ لو فرض ذلك لصح
الثواب بدون نية وان فعل لحصل الثواب بغير نية الغاصب اذا اخذ
منه المغصوب قهرا وليس كذلك باتفاق وان حصل حق العبد فالثواب
ان النية شرط في كون العمل عبادة والنية المرادة هنا نية الامتثال لامر
الله ونهيه واذا كان هذا جاريا في كل حق ثبت ان في اعمال المكلف
طلبا تعبديا على الجملة وهو دليل ما ذكر في المسألة فان قيل فيلزم
على هذا ان يفتقر الى النية وان لا يصح عمل من لم ينو ويكون عاصيا قيل
نعم ان ما فيه حق للعبد تارة يكون هو المغلب وقد تكون جهة التعبد
هي المغلبة فما كان المغلب فيه التعبد فمسلم ذلك فيه وما غلب فيه جهة
العبد فحق العبد يحصل بغير نية فيصح العمل هنا من غير نية ولا يكون
عبادة لله فان راعى جهة الامر فهو من تلك الجهة عبادة فلا فيه من
نية اي لا يصح عبادة الا بالنية لا انه يلزم فيه النية او يفتقر اليها بل
بمعنى ان النية في الامتثال صيرته عبادة كما اذا فعل امتثالا للامر
بالتوسعة على المسلم وان لم يقصد ذلك وكذلك البيع والشراء والاكل
والشرب والنكاح والطلاق وغيرها ومن هنا كان السلف رضي الله عنهم
يتنابون على احضار النيات في الاعمال ويتوقفون عن جملة منها حتى
تحضرهم فصل ويتبين بهذا امور منها ان كل حكم شرعي ليس

Copyright © King Saud University